


العقود المالية المركبة حقيقتها، ودورها



طالِبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيْدَرَةَ الْكُتَيْبِيِّ

الألوكة

www.alukah.net

العقود المالية المركبة، حقيقتها، وحكمها

صاغت المصرفية الإسلامية مجموعة من العقود الشرعية في صور مركبة؛ لتخرج بنماذج جديدة، تغطي بها احتياجات العملاء، أو تصرفهم بها عن المنتجات الربوية، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في أصل الحكم على العقود المركبة على قولين:

القول الأول: أن الأصل في التركيب الجواز، ما لم يؤدي إلى محرم⁽¹⁾.

وقد ظهر هذا المسلك في تطبيقات جمع من الفقهاء:

قال الموصلي⁽²⁾ في شركة المفاوضة⁽³⁾: "ولأنها تشتمل على الوكالة، والكفالة، والشركة في الربح، وكل واحد منها جائز عند الانفراد؛ فكذا عند الاجتماع".⁽⁴⁾

وقال البهوتي: "أو قال: أسلف لي ألفاً في كُر طعام،⁽⁵⁾ واقبض الثمن

(1) ينظر: المعايير الشرعية، ص(419)، العقود المركبة، لنزيه حماد، ص(8)، العقود المالية المركبة، للعمرائي، ص(91).

(2) هو عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مجد الدين، أبو الفضل، ولي القضاء بالكوفة، من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيباني، والاختيار لتعليق المختار، توفي سنة 683هـ، ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (145/51)، الجواهر المضية، لابن أبي الوفاء القرشي، (291/1).

(3) وهي عند الحنفية شركة تستلزم المساواة في رأس المال، والربح، والخسارة، والتصرف بين الشريكين، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (58/6)، وانظر تعريفات أخرى: روضة الطالبين، للنووي، (280-279/4)، المغني، لابن قدامة، (22/5).

(4) الاختيار لتعليق المختار، (14/3).



عني من مالك، أو قبض الثمن من الدين الذي لي عليك صحّ؛ لأنه وكله في الشراء، والإسلاف، وفي الاقتراض منه، أو القبض من دينه، والدفع عنه، وكل منها صحيح مع الانفراد؛ فكذا مع الاجتماع". (6)
ومن خلال النظر في تطبيقات المجيزين نجد أنهم استدلوا بالأدلة التالية:

- (1) بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. (7)
ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالوفاء بكل ما تراضى عليه المتعاقدان، وهذا يشمل العقود المركبة، كما يشمل غيرها.
- (2) بقاعدة الأصل في المعاملات الحل، (8) وهذا يشمل المعاملات في صورتها البسيطة والمركبة.
- (3) بأن العقود إذا جازت منفردة، جازت عند الاجتماع، ما لم يكن هناك مانع. (9)

(5) كرم طعام: الكر بالضم، واحد أكرار الطعام، وهو ميكال لأهل العراق، ويساوي ستين قفيزاً، وبالمقاييس العصرية يساوي 1566 كيلو غراماً، ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص (236)، لسان العرب، لابن منظور، (138/5)، الإيضاحات العصرية، لمحمد حلاق، ص (108).

(6) كشف القناع، (489/3).

(7) المائة: 1.

(8) سبق عزوها، ص (258).

(9) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (179/6)، الذخيرة، للقرافي، (29/8)، الحاوي الكبير، للماوردي، (320/5)، مطالب أولي النهى، للرحبياني، (317/3).



ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن التركيب يُحدث حالة جديدة، تحتاج إلى النظر في حكمها؛ كما أجمعوا على حرمة سلف وبيع،⁽¹⁰⁾ مع جوازهما على انفراد.

القول الثاني: أن الأصل في التركيب التحريم، ما لم يثبت الحل.⁽¹¹⁾ وقد ظهر هذا المسلك في تطبيقات بعض الفقهاء:

قال الماوردي: "وقد اختلف قول الشافعي في العقد الواحد؛ إذا جمع شيئين مختلفين في الحكم؛ كبيع، وإجارة، أو بيع وصرف، فأحد القولين أنه جائز فيهما جميعاً؛ لجواز كل واحد منهما على الانفراد، فجاز مع الاجتماع، والثاني أن العقد باطل فيهما جميعاً؛ لأن لكل واحدٍ منهما حكماً مخالفاً لحكم الآخر، فلم يصح مع الاجتماع؛ لتنافي حكمهما".⁽¹²⁾

ومن خلال النظر في تطبيقات المانع نجد أنهم استدلوا بالأدلة التالية:

(1) استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد والترمذي والنسائي، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة،⁽¹³⁾ وبما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صفقتين في صفقة.⁽¹⁴⁾

(10) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (682/2) .

(11) ينظر: المجموع، لرفيق المصري، ص (461) .

(12) الحاوي الكبير، (320/5) .

(13) سبق تخريجه، ص (153) .

(14) (324/6)، برقم 3783، قال أحمد شاكر: "إسناده صحيح"، في تحقيقه للمسند، (295/5)، ونقل ابن حجر في الدراية (152/2)، عن العقيلي تصحيح وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه، ومدار الحديث من طريق سمالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وقد رفعه شريك بن عبد الله النخعي (وهو ضعيف)، وأوقفه شعبة، وسفيان الثوري، وإسرائيل السبيعي، وهؤلاء أئمة متقنون، فالراجح وقفه، وعبد الرحمن صح سماعه من أبيه عند



ووجه الدلالة: أن الحديثين دلاً على النهي عن الجمع بين عقدي بيع، ويلحق بهما سائر العقود المركبة. (15)

ونوقش: بأن المنهي عنه أن يجمع بين عقدين، بحيث يترتب من هذا الجمع محذور؛ كالربا، يوضح ذلك ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: "من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا"، (16) فدلّ على أن إحدى البيعتين تمت بسعر أقل من الأخرى، وأن أخذ الثمن الزائد يوقع في الربا، وهي صورة بيعة العينة؛ أن يبيع السلعة بسعر أعلى مؤجل، ثم يشتريها عن شرط، أو مواطأة بئمن نقد أقل؛ فيقع في الربا، إلا أن يأخذ أقل الثمنين. (17)

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فقد روى ابن أبي شيبة وابن حبان عنه موقوفاً، قوله: صفقتان في صفقة ربا، (18) فعاد النهي في الحديثين إلى ما كان ذريعة للربا.

الأكثر، ينظر: البدر المنير، لابن الملقن، (497/6)، لكن رجح ابن حجر أنه سمع شيئاً يسيراً، ينظر: التقريب، ص (344)، وأما سماك بن حرب فهو حسن الحديث في روايته عن غير عكرمة، ينظر: التقريب، لابن حجر، ص (255)، ومنه يتبين أن رفع الحديث خطأ، والصواب وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه.

(15) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، (53/4)، المجموع، لرفيق المصري، ص (472).

(16) سبق تخريجه، ص (153).

(17) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (44/6)، تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم،

(247/9).

(18) أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب البيوع والأقضية، باب الرجل يشتري من الرجل المبيع، فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقداً فبكذا، (119/6)، برقم 20827،



(2) واستدلوا أيضاً بحصول الغرر؛ إذ لا يُعرف قسط كل عقدٍ من العوض، فتحصل الجهالة المانعة من التسليم، والمفضية إلى التنازع والاختلاف. (19)

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن من صور التركيب ما يُذكر فيه عوض كل عقد، فلا تمنع جميعها.

الثاني: أنه يمكن معرفة قسط كل عقد بمعرفة عوض مثله، ثم نسبته إلى العوض المذكور في العقد؛ كمسائل تفريق الصفقة. (20)

(3) واستدلوا بأن العقود المختلفة تختلف أحكامها، فيحصل باجتماعها تضاد في الأحكام. (21)

ويمكن أن يناقش: أن هذا لا يخرج العقود المركبة عن أصل الحلّ، فتبقى على ذلك ما لم تتضاد أحكامها. (22)

(4) واستدلوا كذلك بأن كثيراً من الصور المركبة كانت تحايلاً على أحكام الشريعة. (23)

وابن حبان، في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، (331/3)، برقم 1053، وقد قوى الموقوف العقيلي في الضعفاء، (288/3)، برقم 1288 .

(19) ينظر: مختصر المزني، ص (89)، المغني، لابن قدامة، (178/5)، كشاف القناع، للبهوتي، (179/3) .

(20) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (170/13)، الذخيرة، للقرافي، (40/5)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (45/2)، الكافي، لابن قدامة، (31/2) .

(21) ينظر: البيان، للعمرائي، (148/5)، الحاوي الكبير، للهاوردي، (320/5)، الموافقات، للشاطبي، (199/3)، الكافي، لابن قدامة، (33/2) .

(22) يراجع: الكافي، لابن قدامة، (33/2) .



ويمكن أن يناقش: بأنه لا يجوز تغيير أصول الأحكام الشرعية؛ لأجل تجاوزات الناس.

القول المختار:

الأصل في المعاملات الحلّ؛ سواء كانت مركبة أو غير مركبة، وينظر في أسباب الفساد الداخلة على العقود المركبة كغيرها؛ إذ العقود المركبة تستقل بحكمها عن أحكام أجزائها، ومن خلال "الاستقراء من الشرع عُرف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون حالة الانفراد".⁽²⁴⁾

قال الشاطبي: "فإن الاجتماع ألغى الطلب المتعلق بالأجزاء، وصارت الجملة شيئاً واحداً يتعلق به؛ إما الأمر، وإما النهي؛ فيتعلق به الأمر إن اقتضى المصلحة، ويتعلق به النهي إذا اقتضى مفسدة، وإذا لم يكن فيه شيء مما يقتضي النهي، فالأمر متوجه؛ إذ ليس إلا أمر، أو نهي".⁽²⁵⁾ فقد نحكم بجواز بعض العقود المركبة مع أن أصل أجزائها المنع، وذلك من جهتين:

1- إذا زالت المفسدة الحاصلة من التفريق بالاجتماع، قال ابن تيمية: "فيرجع الأمر إلى أن الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة، وإن لم يجز أفراد كل منهما؛ لأن حكم الجمع يخالف حكم التفريق".⁽²⁶⁾

(23) يراجع: بيان الدليل، لابن تيمية، ص (238) .

(24) الموافقات، للشاطبي، (192/3) .

(25) المصدر السابق، (203/3) .

(26) مجموع الفتاوى، (72-71/29) .



2- إذا دعت الحاجة أو المصلحة الراجحة إلى الجمع بين العقدين، قال ابن تيمية معللاً جواز بعض العقود المركبة: "وهو أن الحاجة داعية إلى الجمع بينهما، فيجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق".⁽²⁷⁾
وقد تمتع وإن كان أصل أجزاءها الجواز، وذلك من جهتين: (28)
1- إذا أفضى التركيب إلى الربا، أو الغرر، وقد سبق بيان ضوابط ذلك.⁽²⁹⁾

قال ابن تيمية عند شرح حديث: "لا يحل سلف وبيع"⁽³⁰⁾:
"فجمع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض".⁽³¹⁾

2- إذا كان التركيب بين عقدين متضادين في أحكامهما؛ بحيث لا يمكن إجراؤهما معاً، كأن يتضاداً في حكم من الأحكام في عقد واحد، على محل واحد، في وقت واحد.⁽³²⁾
قال القرافي: "فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد

(27) المصدر السابق، (79/29) .

(28) ينظر: العقود المركبة، لنزيه حماد، ص (13-32)، المجموع، لرفيق المصري، ص (463)، العقود المركبة، للعمرائي، ص (179-188) .

(29) ينظر: ص (249-260) .

(30) سبق تخريجه، ص (154) .

(31) القواعد النورانية، ص (142)، وينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (114/3) .

(32) ينظر: حاشية قليوبي على شرح المحلى للنهاج، (2/233)، الأشباه والنظائر، للسبكي،

(1/357)، كشف القناع، للبهوتي، (3/179)، وقارن بالمجموع، لرفيق المصري،

ص (464) .



واحد"،⁽³³⁾ ويُخَرِّج هذا الضابط ابن العربي على حديث: نهى النبي ﷺ عن سلف وبيع،⁽³⁴⁾ فيقول: "كل عقدين يتضادان وضعا، ويتناقضان حكما، فإنه لا يجوز اجتماعهما، أصله البيع والسلف، فركبه عليه، في جميع مسائل الفقه".⁽³⁵⁾

وقد برز هذا التركيب في فقه المصرفية الإسلامية في اتجاهين أساسيين: الأول: تركيب العقود بشرط، والثاني: تركيب العقود بوعده، وتناولهما في مطلبين:

المطلب الأول: استخدام صيغة من صيغ العقود المركبة بشرط:

قد تكون الصيغة المقترحة كبديل صورة مركبة من مجموعة عقود متقابلة، فيجمع بين عقدين أو أكثر بشرط، وهي مسألة اشتراط عقد في عقد.

وهذه المسألة تنفرع على ثلاثة أقسام:

أولاً: اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع، وعكسه:

أصل المنع في هذا القسم: النهي عن اجتماع سلف وبيع، ويدرج معه ما أشبهه،⁽³⁶⁾ وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على عدم جواز سلف وبيع،⁽³⁷⁾ قال القرافي: "بإجماع الأمة على جواز البيع

(33) الفروق، (262/3) .

(34) سبق تخريجه، ص (154) .

(35) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (843/2) .

(36) يراجع: القبس، لابن العربي، (843/2)، المفهم، للقرطبي، (399/14-400) .

(37) ينظر: المنتقى، للبايجي، (29/5)، مواهب الجليل، للحطاب، (391/4)، المغني، لابن

قدامة، (177/4) .



والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين؛ لذريعة الربا"⁽³⁸⁾ وقد استند إجماع العلماء على حديث: "لا يحل سلف وبيع"⁽³⁹⁾.
ولما كان أصل العقود المركبة الجواز - على ما خلصنا إليه -، احتجنا إلى البحث عما يشبه هذا العقد المركب المنهي عنه، وأحوجنا ذلك إلى النظر في علة منعه، وقد بحث جمعٌ من أهل العلم هذه العلة، ومما استنبطوه:

أ- تنافي مقصود العقدين؛ فالجمع بين البيع والقرض، يخرج القرض عن مقصود الإرفاق، قال الباجي⁽⁴⁰⁾: "ووجه ذلك من جهة المعنى: أن الغرض أنه ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البر والمكارمة، فلا يصح أن يكون له عوض، فإن قارن، فقد فرض عقد معاوضة، وكان له حصة من العوض، فيخرج من مقتضاه، فبطل، وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة"⁽⁴¹⁾.
وقال ابن قدامة: "ولأنه عقد إرفاق، وشرط ذلك يخرج عن موضوعه"⁽⁴²⁾.

ب- تنافي أحكام العقدين، وقال الباجي أيضاً: "ووجه آخر: وهو

(38) الفروق، (437/3) .

(39) سبق تخريجه، ص (154) .

(40) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي المالكي، أبو الوليد، فقيه، وأصولي، ومحدث، من مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي سنة 474هـ، ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (408/2)، سير أعلام النبلاء، (536/18) .

(41) المنتقى شرح الموطأ، (29/5) .

(42) الكافي، (124/2) .



أنه إن كان غير مؤقت فهو غير لازم للمقرض... والبيع وما أشبهه من العقود اللازمة؛ كالإجارة، والنكاح لا يجوز أن يقارنها عقد غير لازم؛ لتنافي حكميهما".⁽⁴³⁾

وهذا تقريرٌ جيد إذا حصل التنافي من كل وجه، وقد لا يُسَلَّم أن اجتماع عقد لازم مع آخر جائز يؤدي إلى ذلك.

ج- لأن الجمع بينهما يؤدي إلى جهالة الثمن، قال الماوردي: "ما ذكره الشافعي من المعنى المفضي إلى جهالة الثمن، وذلك أن البائع إذا شرط لنفسه قرضاً صار بائعاً سلعتة بالثمن المذكور، وبمنفعة القرض المشروط، فلما لم يلزم الشرط سقطت منفعته من الثمن، والمنفعة مجهولة، فإذا سقطت من الثمن أفضت إلى جهالة نافية، وجهالة الثمن مبطلّة للعقد".⁽⁴⁴⁾

د- أن في الجمع بين البيع والسلف ذريعة للربا، قال ابن القيم: "لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً، ويبيعه سلعةً، تساوي ثمانمائة بألف أخرى؛ فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة؛ ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا، فانظر إلى حمايته الذريعة إلى ذلك بكل طريق".⁽⁴⁵⁾

وجميع هذه العلل عللٌ صحيحة، مانعة من صحة تركيب أيّ عقد معاوضة مع أيّ عقد تبرع، لكن يتأكد النظر إلى ما يلي:

(43) المنتقى شرح الموطأ، (29/5) .

(44) الحاوي الكبير، (351/5) .

(45) إعلام الموقعين، (113/3)، وينظر: الكافي، لابن قدامة، (124/2)، مجموع فتاوى

ابن تيمية، (533/29) .



- 1- هل هذا التركيب أخرج عقد التبرع عن مقصوده، أم أنه لم يؤثر على قصد ابتغاء الأجر، والإرفاق منه؟.
- 2- هل تنافي أحكام العقدين من كل وجه؟؛ بحيث لا يمكن الجمع بينهما في محل، أو وقت آخر.
- 3- هل كان لعقد التبرع اعتبار مقصود، وتأثير على العوض في المعاوضة؟.

- 4- هل كان لعقد المعاوضة أثر في إنشاء عقد التبرع؟.
- وعلى هذا جرى تقرير أهل العلم - رحمهم الله - وتطبيقاتهم، فمن ذلك:

أ- ما ذكره الحطاب في مواهب الجليل: "كل عقد معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف، وإن كان غير معاوضة ما قارن السلف؛ كالصدقة، نظرت فإن كانت الصدقة من صاحب السلف جاز وإلا منع؛ لأنه أسلفه على أن يتصدق عليه، والسلف لا يكون إلا لوجه الله تعالى"، ثم ذكر عقدي القراض والشركة، ثم قال: "فلا يجوز مقارنتهما للسلف إلا إن كان النفع في ذلك للمتسلف؛ فيكون حينئذ كعقود المعروف". (46)

فنع أن يجتمع مع السلف عقد معاوضة مطلقاً، أو عقد مشاركة نفعها يعود للمقرض؛ لأنه قرض جرّ نفعاً للمقرض، أو عقد تبرع من الطرف الآخر؛ لأنه إخراج للتبرع عن مقصوده.

(46) مواهب الجليل، (314/4) .



ب- وقال ابن تيمية: "لجماع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوضٍ جمعا بين أمرين متنافيين، فإن من أقرض رجلاً ألف درهم، وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة، والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها، فلا هذا باع بيعاً بألف، ولا هذا أقرض قرضاً محضاً، بل الحقيقة: أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين؛ فهي مسألة مدّ عجوة، فإذا كان المقصود أخذ ألف بأكثر من ألف: حرم بلا تردد، وإلا خرج على الخلاف المعروف، وهكذا من أكرى الأرض التي تساوي مائة بألف، وأعره الشجر، أو رضي من ثمرها بجزء من ألف جزء، فمعلوم بالاضطرار: أنه إنما تبرع بالثمرة؛ لأجل الألف التي أخذها، وأن المستأجر إنما بذل الألف لأجل الثمرة، فالثمرة هي جلّ المقصود المعقود عليه، أو بعضه". (47)

وهذا النصّ، وإن كنت قد كررت بعضه قريباً، لكنني احتجت هنا أن أنقله بطوله للنظر إلى الأمور التي استند عليها شيخ الإسلام في منع الجمع بين المعاوضة والتبرع:

- (1) أن التبرع كان لأجل المعاوضة، لا تبرعاً مطلقاً، وهذا إخراجٌ له عن مقصوده.
- (2) وهو بهذا الجمع كذلك: يجعل له نصيباً من الثمن.

(47) القواعد النورانية، ص (142).



- (1) مع التنافي الحاصل من مجموع العقدين.
- (2) والتذرع إلى الربا، من طريق جمع عوض غير مقصود إلى عوضين ربويين (مدّ عجة ودرهم).
- ج- وقال ابن قدامة: "ولو قال: أقرضني ألفاً، وادفع إليّ أرضك أزرعها بالثلث، كان خبيثاً، والأولى جواز ذلك، إذا لم يكن مشروطاً؛ لأن الحاجة داعية إليه، والمستقرض إنما يقصد نفع نفسه، وإنما يحصل انتفاع المقرض ضمناً؛ فأشبهه أخذ السُّفْتَجَة⁽⁴⁸⁾ به، وإيفاءه في بلد آخر، ولأنه مصلحة لهما جميعاً، فأشبهه ما ذكرنا".⁽⁴⁹⁾
- وفي هذا نظر دقيق للمقصود من اجتماع العقدين، وعدم وصول النفع من القرض للمقرض؛ إلا تبعاً، غير متمحض له وحده.
- ثانياً: اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة:
- اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
- القول الأول: لا يجوز الجمع بين عقدي معاوضة.
- وهو مذهب الحنفية،⁽⁵⁰⁾ والشافعية،⁽⁵¹⁾ وهو الصحيح من مذهب الحنابلة،⁽⁵²⁾ وقول ابن حزم.⁽⁵³⁾

(48) السفتجة: بضم السين، وتفتح، وفتح التاء، وهي إقراض لإسقاط خطر الطريق، بأن يقرض إنساناً ليقضيه المستقرض في بلدٍ يريده المقرض؛ ليستفيد به سقوط خطر الطريق، ينظر: حاشية ابن عابدين، (350/5)، مواهب الجليل، للحطاب، (532/6).

(49) المغني، (243/4).

(50) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (16/13)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (44/4)، الهداية، للمرغيناني، (48/3)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (446/6).



قال السرخسي: "وإذا اشتراه على أن يقرض له قرضاً، أو يهب له هبة، أو يتصدق عليه بصدقة، أو على أن يبيعه بكذا وكذا من الثمن، فالبيع في جميع ذلك فاسد؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع وسلف، وعن بيعتين في بيعة". (54)

وقال العمراني (55): "وإن قال: بعتك هذه الدار بمائة على أن أؤجرك الأخرى.. بطل البيع، قولاً واحداً؛ لأن هذا في معنى بيعتين في بيعة". (56)

وقال ابن قدامة: "كل ما كان في معنى هذا، مثل أن يقول: بعتك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا، أو على أن تبيعني دارك، أو على أن أؤجرك، أو على أن تؤجرنى كذا، أو على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي، ونحو هذا؛ فهذا كله لا يصح". (57) واستدلوا من السنة، والمعقول:

(51) ينظر: البيان، للعمراني، (149/5)، المجموع شرح المهذب، (338/9)، روضة الطالبين، للنووي، (399/3).

(52) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (92/2)، الإنصاف، للرداوي، (349/4)، كشاف القناع، للبهوتي، (504/3).

(53) ينظر: المحلى، (15/9).

(54) المبسوط، (16/13).

(55) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني الشافعي، فقيه، من مصنفاته: البيان في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة 588هـ، ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي، (338-336/7)، شذرات الذهب، لابن العماد، (185/4).

(56) البيان، (149/5).

(57) المغني، (176/4).



(1) استدلووا من السنة بثلاثة أدلة:
الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد والترمذي والنسائي،
قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة.
والدليل الثاني: ما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن صفقتين في صفقة. (58)

ووجه الدلالة: أن الحديثين دلاً على النهي عن الجمع بين عقدي أو
صفقتي بيع، ويلحق بهما كل جمع بين عقدي معاوضة في عقد واحد.
ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين: أن المنهي عنه أن يجمع بين
عقدين؛ بحيث يترتب من هذا الجمع محذور؛ كالربا، وقد سبق ذكره
قريباً. (59)

والدليل الثالث: ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار، قال الراوي: والشغار أن يقول الرجل للرجل:
زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي. (60)
ووجه الدلالة: أن قوله زوجني وأزوجك جمع بين عقدي نكاح،
والنكاح من جنس عقود المعاوضة، وسبب المنع هو الجمع بينهما؛ فلا
يحل الجمع بين عقدي معاوضة. (61)

ونوقش: أن سبب المنع من نكاح الشغار هو أن يزوجه ابنته على أن
يزوجه الآخر ابنته، ولا يجعلان في العقدين صداقاً؛ كما في الصحيحين

(58) سبق تخريجهما، ص (153، 294).

(59) ينظر: ص (299).

(60) في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، (1035/2)، برقم 1416.

(61) ينظر: المغني، لابن قدامة، (177/7).



من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق. (62)

(2) واستدلوا من المعقول: أن الجمع بين عقدي معاوضة بثنٍ واحدٍ يؤدي إلى جهالة ثمن كلٍ منهما. (63)

ونوقش: أن العوض ينقسم على المثلين بقسطهما من القيمة؛ فيعرف بذلك ثمن كلٍ منهما. (64)

القول الثاني: لا يجوز الجمع بين عقد الجعالة، أو الصرف، أو المساقاة، أو الشركة، أو القراض مع عقد البيع، ولا يجوز اشتراط عقد منهما في الآخر، ويجوز ما عداه.

وهو مشهور مذهب المالكية. (65)

قال الخرشبي (66): "كما لا يجوز اجتماع البيع مع الصرف، لا يجوز اجتماعه مع القرض، والنكاح، والشركة، والجعل، ومنه المغارسة، والمساقاة، والقراض، ولا يجوز اجتماع واحد مع الآخر". (67)

(62) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشغار، (15/7)، برقم 5112، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، (1034/2)، برقم 1415 .

(63) ينظر: الحاوي الكبير، للهاوردي، (342/5) .

(64) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (170/13)، الذخيرة، للقرافي، (40/5)، أسنى المطالب، لتركيا الأنصاري، (45/2)، الكافي، لابن قدامة، (31/2) .

(65) ينظر: القبس، لابن العربي، (843/2)، الذخيرة، للقرافي، (392/4)، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص (172)، التاج والإكليل، للهواق، (313/4)، مواهب الجليل،

للحطاب، (313/4)، حاشية العدوي، (212/2)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (28/3) .



واستدلوا: بأن أحكام هذه العقود متضادة متنافية؛ فلا يجمع بينها،
وبيان ذلك:

- 1- أن الجعالة والمساقاة والقراض فيها جهالة عمل، والجهالة تنافي البيع.
- 2- والصرف مبني على التشديد، وامتناع الخيار والتأخير، فضاة البيع.
- 3- والشركة فيها صرف أحد النقدين بالآخر من غير قبض، وهي مخالفة للأصل، والبيع على وفق الأصول؛ فهما متضادان. (68)
ونوقش: أنه يمكن أن يجمع بين هذه العقود واقعاً دون منافاة؛ لتعدد المحل، أو الوقت، ومتى تنافي عقدان بحيث لا يمكن اجتماع أحكامهما في وقت واحد منع الجمع بينهما؛ سواء هذه العقود أو غيرها. (69)
القول الثالث: جواز الجمع بين عقود المعاوضة، ما لم يترتب عليه محظور. وهو قول عند المالكية، (70) وعند الحنابلة، (71) واختاره ابن تيمية، (72) وابن القيم. (73)

-
- (66) هو محمد بن عبد الله الخرشبي المصري المالكي، أبو عبد الله، فقيه، وأصولي، تولى مشيخة الأزهر، من تصانيفه: فتح الجليل شرح مختصر خليل، توفي سنة 1101هـ، ينظر: هدية العارفين، للبغدادي، (302/2)، معجم المؤلفين، لكحالة، (210/10-211).
- (67) شرح مختصر خليل للخرشبي، (41/5).
- (68) ينظر: الفروق، للقرافي، (261/3).
- (69) ينظر: المجموع، لرفيق المصري، ص (464).
- (70) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، ص (172)، مواهب الجليل، للخطاب، (313/4).
- (71) ينظر: المغني، لابن قدامة، (177/4-178).



واستدلوا من السنة، والمعقول:

(1) استدلو من السنة: بما أخرجه الشيخان من حديث جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جملٍ له، قد أعيا، فأراد أن يسيبه،⁽⁷⁴⁾ قال: فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا لي، وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله، قال: "بعنيه بوقية"،⁽⁷⁵⁾ قلت: لا، ثم قال: "بعنيه"، فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت، أتيته بالجمل، فنقدي ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: "أتراني ما كستك"⁽⁷⁶⁾ لآخذ جملك، خذ جملك، ودرهمك فهو لك".⁽⁷⁷⁾

ووجه الدلالة: أن جابر رضي الله عنه جمع بين عقدي معاوضة، وهما بيع جملة، واستثناء منفعة حملانه إلى المدينة، فاجتمع عقداً بيع وإجارة في عقدٍ بثن واحد، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

(72) ينظر: الفتاوى الكبرى، (388/5) .

(73) ينظر: إعلام الموقعين، (265/3) .

(74) أي يطلقه، وليس المراد أن يجعله سائبة، لا يركبه أحد، كفعل الجاهلية، ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (315/5) .

(75) الأوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، أربعون درهماً، ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباقي، (91/2)، النهاية، لابن الأثير، (80/1) .

(76) المماكسة: إعطاء الثمن بأنقص، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (349/4)، فتح الباري، لابن حجر، (317/5) .

(77) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، (81/3)، برقم 2097، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، (1221/3)، برقم 715، واللفظ له .



ويمكن أن يناقش: بأن استثناء منفعة حملة للمدينة، ليس إنشاءً منه لعقدٍ جديد، بل هو استبقاء للملكة الأول، فدار الأمر على عقد بيع، من بيوع الثنيا المعلومة.

(2) واستدلوا من المعقول: بأن الأصل في العقود الحلّ. (78)

القول المختار:

الأصل في العقود المركبة الحلّ؛ كغيرها من العقود، ما لم يترتب على هذا التركيب محذور؛ من ربا أو غرر، أو تضاد بين أحكام العقود التي تركبت منها، وهذا الحكم ينسحب على سائر صور التركيب، ومنها الجمع بين عقدي معاوضة.

ثالثاً: اشتراط عقد تبرع في عقد تبرع:

اشتراط عقد إرفاق غير عقد القرض في القرض؛ كهبة، أو وصية، أو وقف يؤدي إلى الوقوع في المنع؛ لأن ذلك يدخل في قرض جرّ نفعاً، وقد أجمعوا على تحريمه، (79) قال الحطاب: "كل عقد معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف، وإن كان غير معاوضة ما قارن السلف؛ كالصدقة، نظرت فإن كانت الصدقة من صاحب السلف جاز، وإلا مُنع؛ لأنه أسلفه على أن يتصدق عليه، والسلف لا يكون إلا لوجه الله تعالى".

(80)

(78) سبق عزوها، ص (258) .

(79) ينظر: المغني، لابن قدامة، (240/4) .

(80) مواهب الجليل، (314/4) .



وأما إذا أُشترط عقد قرض من المقترض في مقابل عقد القرض من المقرض، وهي ما تُعرف بصيغة القروض المتبادلة، فقد استجدَّ الخلاف فيها من بعض الفقهاء المعاصرين:

القول الأول: لا يجوز اشتراط قرض في مقابل قرض آخر. وهو مذهب عامة العلماء؛ من المالكية،⁽⁸¹⁾ والشافعية،⁽⁸²⁾ والحنابلة،⁽⁸³⁾ وقد منع الحنفية كل شرطٍ يجرُّ نفعاً للمقترض عموماً.⁽⁸⁴⁾ قال الخطاب: "ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصاً؛ ليسلفه بعد ذلك".⁽⁸⁵⁾

وقال البجيري: ⁽⁸⁶⁾ "قوله: أو أن يقرضه غيره) أي أن يقرض المقرض المقترض قرضاً آخر...، وليس المعنى أن يقرض المقترض المقرض؛ لأنه حينئذٍ يجرُّ نفعاً للمقرض؛ فلا يصح".⁽⁸⁷⁾

(81) ينظر: البيان والتحصيل، (112/7)، المقدمات الممهديات، كلاهما لابن رشد الجدي، (45/2)، الذخيرة، للقرافي، (29/8)، مواهب الجليل، للخطاب، (391/4)، منح الجليل، لعليش، (79/5).

(82) ينظر: حاشية الجمل، (262/3)، حاشية البجيري على شرح المنهج، (466/2)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (47/5).

(83) ينظر: المغني، لابن قدامة، (240/4)، كشف القناع، للبهوتي، (317/3).

(84) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (395/7)، البحر الرائق، لابن نجيم، (203/6)، حاشية ابن عابدين، (249/5).

(85) مواهب الجليل، (391/4).

(86) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيري، فقيه شافعي، تخرَّج من الأزهر، من تصانيفه:

التجريد لنفع العبيد، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، توفي سنة 1221هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي، (133/3)، معجم المؤلفين، لكحالة، (275/4).

(87) حاشية البجيري على شرح المنهج، (356/2).



وقال ابن قدامة: "وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً، أو أن يقرضه المقرض مرة أخرى، لم يجوز". (88)

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(1) استدلووا من السنة بدليلين:

الأول: ما أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا يحل سلفٌ وبيع". (89)

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن تركيب العقد من سلفٍ وبيع؛ لما فيه من انتفاع المقرض من قرضه، ويحصل النفع كذلك من تركيب العقد من قرض مقابل قرض. (90)

ونوقش: أن القروض المتبادلة ليست كالبيع الذي يجامل في ثمنه لأجل القرض، بل هي قروض بينهما دون أي زيادة. (91)

وأجيب: أن النفع حاصلٌ للمقرض من اشتراط القرض الثاني. (92)

والثاني: ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة. (93)

(88) المغني، (241/4) .

(89) سبق تخريجه، ص (154) .

(90) ينظر: المغني، لابن قدامة، (240/4) .

(91) ينظر: العقود المتبادلة، لنزيه حماد، منشور في قضايا فقهية معاصرة، ص (232) .

(92) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك آل سليمان، (1123/2)،

التحولات البديلة عن الضمان في المشاركة والصكوك الاستثمارية وغيرها، للقري،

ص (108) .

(93) سبق تخريجه، ص (153) .



ووجه الدلالة: أن القروض المتبادلة ضمت كذلك قرضين في قرض،
وشرط عقد في عقد؛ فينبى عنها أيضاً. (94)

ونوقش: أن علة منع بيعتين في بيعة - وهي الجهالة في تحديد الثمن
الذي وقع عليه الاتفاق على قول، أو الذريعة إلى الربا على القول الآخر
في صورة بيع العينة - غير موجودة في القروض المتبادلة. (95)

(2) واستدلوا من المعقول بدليلين:

الأول: أن القرض لا يكون إلا لوجه الله تعالى، وإلا خرج عن
موضوعه، وعاد إلى أصل بيع النقد بالنقد فيحرم؛ للتأخير. (96)

الثاني: أن هذه الصيغة تضمنت اشتراط نفع يعود للمقرض؛ فتحرم.
(97)

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا النفع الحاصل ليس نفعاً من جنس المنفعة التي فيها
شبهة الربا؛ فليس هو بزيادة مشترطة على مبلغ القرض في القدر أو
الصفة، ولم يحصل من ذات القرض، بل من الإقدام على التعامل مع
من يعاملك، وهذا شأن التجارة. (98)

وأجيب: بأن هذا النفع من جنس شبهة الربا، ومثله مثل اشتراط

(94) ينظر: المغني، لابن قدامة، (240/4)، كشف القناع، للبهوتي، (317/3).

(95) ينظر: العقود المتبادلة، لنزيه حماد، ص (233).

(96) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (314/4)، الكافي، لابن قدامة، (124/2).

(97) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (47/5).

(98) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي، فتوى رقم

(151)، ينظر: فتاوى الخدمات المصرفية، ص (23).



المقرض أن يعيره المقرض شيئاً يستعمله، وليست زيادة صفة أو قدر في مبلغ القرض، والإعارة كاشتراط القرض الآخر، بل قد سُمي النبي ﷺ القرض منيحة؛ أي إعارة،⁽⁹⁹⁾ فلا فرق بينهما،⁽¹⁰⁰⁾ مع أنه من مقتضى الإحسان أن تكرم من أكرمك، وهذا شأن الناس.

والثاني: أن هذا النفع الحاصل نفعٌ مشترك، لا يخص المقرض وحده؛ فجاز. (101)

وأجيب: أن مقصود العلماء بجواز النفع المشترك النفع الحاصل للمقرض من غير ذات القرض؛ كأمن الطريق في السفينة، فكلا الطرفين يستفيد ذلك، أما في القروض المتبادلة فلم يحصل للمقرض نفعٌ زائدٌ عن انتفاعه بالقرض ذاته،⁽¹⁰²⁾ ولو ساغ هذا لكانت كل زيادة

(99) في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "من منح منيحة ورقاً، أو ذهباً، أو سقى لبناً، أو هدى زقاقاً، فهو كعدل رقبة"، أخرجه أحمد، (352/30)، برقم 18403، والترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المنحة، (404/3)، برقم 1957، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند، وقال الترمذي: "ومعنى قوله: من منح منيحة ورق، إنما يعني به: قرض الدراهم، قوله: أو هدى زقاقاً: يعني به هداية الطريق، وهو إرشاد السبيل".

(100) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك آل سليمان، (1117/2).

(101) ينظر: العقود المتبادلة، لنزيه حماد، ص (229).

(102) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، (297/9).



للمقرض تجوز؛ لأنها تقابل بانتفاع المقرض بالقرض، وكان كل قرض
جرّ نفعاً جائزاً!! (103)

القول الثاني: يجوز اشتراط قرض في مقابل قرض آخر.
وأجازه بعض المعاصرين. (104)
واستدلوا بأدلة:

(1) استدلوا بالقياس على مشروعية السفتجة؛ إذ أُجيزت لكون
النفع لكلا الطرفين، وكذلك القروض المتبادلة. (105)
ونوقش: بالفارق بين المسألتين؛ إذ السفتجة قرض واحد،
والقروض المتبادلة قرض ووفاء، ثم قرض آخر ووفاء، ويناقش أيضاً
بما ذكر قريباً.

(2) واستدلوا بالقياس على جمعية الموظفين، وقد أجازها جمع
من المعاصرين، وذكرها بعض الفقهاء، قال القليوبي (106) في
حاشيته: "الجمعة المشهورة بين النساء؛ بأن تأخذ امرأة من كل

(103) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك آل سليمان، (1117/2)

(104) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي، رقم
(511)، (177/1)، فتاوى الخدمات المصرفية، ص(48)، البنك اللاربوي، للصدر،
ص(71)، القروض المتبادلة، لنزيه حماد، منشور في قضايا فقهية معاصرة، ص(229)،
الفتاوى الاقتصادية، لعبد الستار أبو غدة، ص(164).

(105) ينظر: العقود المتبادلة، لنزيه حماد، ص(230).

(106) هو أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي، شهاب الدين، أبو العباس، له حاشية
على شرح ابن قاسم الغزي، توفي سنة 1069هـ، ينظر: خلاصة الأثر، للمحبي، (175/1)،
كشف الظنون، لحاجي خليفة، (1606/2).



واحدة من جماعةٍ منهن قدرًا معينًا في كل جمعة، أو شهر، وتدفعه
لواحدة بعد واحدة، إلى آخرهن جائزة؛ كما قاله الولي
العراقي (107) ". (108)

ويناقش: أن جمعية الموظفين تختلف عن القروض المتبادلة؛ إذ
كل واحد من المجموعة مقرض لغيره ثم مستوفٍ منه، أو مقرض
منه، ثم مسدد له، ولم يحصل من واحد منهم أنه أقرض آخر مقابل
أنه اقترض منه بذاته.

(3) واستدلوا بأن هذه الصيغة لا تتضمن ظلمًا لأحد الطرفين،
ولا فيها غرر، بل هي من مقتضى العدل، مع حصول انتفاع كلا
الطرفين. (109)

ونوقش: أن القرض مبني على الإرفاق، لا على العوض الدنيوي
المقابل، ولو ساغ هذا لقليل بجواز أخذ الزيادة على القرض؛ لتعويض
المقرض عن فقد السيولة، من باب العدل!. (110)

(107) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الشافعي، ويعرف بابن العراقي، ولي الدين، أبو
زرعة، فقيه، وأصولي، ومحدث، تولى القضاء بمصر، له شرح على البهجة الوردية في الفقه،
توفي سنة 826هـ، ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي، (1/336-344)، شذرات الذهب،
لابن العماد، (7/173).

(108) (2/321).

(109) ينظر: العقود المتبادلة، لتزيه حماد، ص (231).

(110) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك آل سليمان، (2/1118).



القول المختار:

هو القول بمنع اشتراط قرض في مقابل قرض آخر من المقترض،
للاعتبارات التالية:

- لقوة أدلة هذا القول، وعدم انفكك أدلة القول الآخر من
المناقشات.

- ولأن المنفعة للمقرض في القروض المتبادلة لا يقابلها عوض سوى
القرض.

- ولأن التبرع بشرط التبرع يخرج عن مقصود الإرفاق، وقد نبه على
هذا غير واحد من الفقهاء:

أ- ففي تبين الحقائق: "الإحسان متى وجد من أحد الجانبين يكون
تبرعاً، وإن وجد من الجانبين يكون معاوضة". (111)

ب- وفي مواهب الجليل: "التبرع ما كان من غير سؤال". (112)
وعليه فالأصل منع استخدام صيغة القروض المتبادلة ككل، أو
جزء في صناعة البدائل المصرفية.

. (111) (41/5)

. (112) (98/5)



المطلب الثاني: استخدام صيغة من صيغ العقود المركبة بوعده:

استخدمت المصارف الإسلامية صورة أخرى من صور العقود المركبة، جمعت فيها بين عقدين أو أكثر بوعده ملزم، أو غير ملزم، فما حقيقة هذا الوعد في الفقه الإسلامي؟، وإلى أين اتجهت المصرفية الإسلامية في تطبيق هذه الصيغة، أو تطويرها؟.

أولاً: حقيقة الوعد، وحكمه:

الوعد في اللغة: يدل على ترجية بقول،⁽¹¹³⁾ ويستعمل في الخير حقيقة، وفي الشر مجازاً، لكن يقال في الخير: وعده عدة، وفي الشر: وعده وعيداً، فيفرق بينهما بالمصدر،⁽¹¹⁴⁾ وقد يفرق بينهما كذلك في الفعل، فيقال في الخير: وعد، وفي الشر: أوعده.⁽¹¹⁵⁾

والعهد ما كان من الوعد مقروناً بشرط؛ نحو قولك: إن فعلت كذا فعلت كذا.⁽¹¹⁶⁾

وأما الوعد في الاصطلاح فهو: "إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل".⁽¹¹⁷⁾

(113) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (125/6) .

(114) ينظر: أساس البلاغة، للزمخشري، ص(682)، لسان العرب، لابن منظور،

(463/3)، المصباح المنير، للفيومي، (664/2) .

(115) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص(416) .

(116) الفروق اللغوية، للعسكري، ص(57) .

(117) قاله ابن عرفة، ونقله عيش في فتح العلي المالك، (254/1)، وينظر: عمدة

القاري، للعيني، (220/1)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (146/6) .



وأما حكمه، فقد بحث الفقهاء في حكم الوعد في التبرعات، واختلفوا على أربعة أقوال:

القول الأول: يستحب الوفاء بالوعد، وترك الوفاء به مكروه.

وهو مذهب الجمهور، من الحنفية،⁽¹¹⁸⁾ والشافعية،⁽¹¹⁹⁾ والحنابلة،⁽¹²⁰⁾ واختاره ابن حزم.⁽¹²¹⁾

ففي المبسوط: "المواعيد لا يتعلق بها اللزوم، ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد".⁽¹²²⁾

وفي روضة الطالبين: "الوفاء بالوعد مستحبٌ استحباباً متأكداً، ويكره إخلافه كراهة شديدة".⁽¹²³⁾

وفي المبدع: "لا يلزمه الوفاء بالوعد، نصّ عليه".⁽¹²⁴⁾ واستدلوا من السنة، والمعقول:

(118) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (132/4)، أحكام القرآن، للبحاص، (334/5)، عمدة القاري، للعيني، (329/1).

(119) ينظر: الأذكار، ص (454)، روضة الطالبين، للنووي، (390/5)، أسنى المطالب، لذكريا الأنصاري، (487/2).

(120) ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (345/9)، الإنصاف، للمرداوي، (152/11)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (401/3).

(121) ينظر: المحلى، (28/8).

(122) (132/4).

(123) (390/5).

(124) (345/9).



(1) استدلووا من السنة: بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وعد الرجل، وينوي أن يفى به، فلم يفِ به فلا جناح عليه". (125)

ووجه الدلالة: أنه يجوز ترك الوفاء بالوعد إذا كان الواعد عند إنشاء الوعد ناوياً الوفاء.

ونوقش من وجهين:

الأول: ضعف الحديث، فقد أُعلِّ بالجهالة، (126) والاضطراب. (127)

والثاني: أن الحديث - لو صح - لمحل على من لم يفِ بوعدده لعذر؛ جمعاً بين الأدلة.

(2) واستدلووا من المعقول: بأن الوعد بالعطاء في معنى الهبة قبل القبض، وهي لا تجب. (128)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الهبة تلزم قبل القبض عند بعض أهل العلم. (129)

(125) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في العدة، (299/4)، برقم 4995، والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق، (316/4)، برقم 2633، واللفظ له، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص (490)، برقم 1061 .

(126) ينظر: جامع الترمذي، (316/4)، قال: "ولا يعرف أبو النعمان، ولا أبو وقاص، وهما مجهولان" .

(127) نقله ابن رجب عن أبي حاتم الرازي، ينظر: جامع العلوم والحكم، ص (431) .

(128) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (420/9)، أسنى المطالب، لتركيب الأنصاري، (487/2)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (345/9) .

(129) ينظر: الأذكار، للنووي، ص (455) .



القول الثاني: الوفاء بالوعد واجب مطلقاً.

ونسب لسمرة بن جندب رضي الله عنه، (130) وهو وجه عند الحنابلة، (131) وقول إسحاق بن راهويه (132)، (133) واختاره ابن تيمية، (134) وابن العربي، (135) وعزى لبعض أهل الظاهر. (136)
ففي الإنصاف: "لا يلزم الوفاء بالوعد... وذكر الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وجهاً: أنه يلزمه، واختاره". (137)

واستدلوا من الكتاب، والسنة:

(1) استدلو من الكتاب بدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾، (138) وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. (139)

(130) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، (235/3).
(131) ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (345/9)، الإنصاف، للمرداوي، (152/11).

(132) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، أبو يعقوب، ابن راهويه، محدث حافظ إمام، سمع من ابن المبارك وابن عيينة، توفي سنة 238هـ، له ترجمة في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (383-358/11)، البداية والنهاية، لابن كثير، (317/10).

(133) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (90/1).

(134) ينظر: الأخبار العلمية، للبعلي، ص (479).

(135) ينظر: أحكام القرآن، (243-242/4).

(136) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص (431).

(137) (152/11).

(138) الإسراء: ٣٤.

(139) المائة: ١.



ووجه الدلالة: ما جاء في الآيتين من الأمر بالوفاء بالعهود والعقود، والوعد من جنسها؛ إذ جميعها إخبارٌ عن التزامٍ يتعهد به الإنسان؛ سواءً كان ذلك الالتزام في حق الله، أم في حق الناس. (140)

ونوقش: أن ما يجب الوفاء به الذور التي في حق الله تعالى، والعقود التي هي من حقوق العباد، ولا يلحق بهما مجرد الوعد. (141)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾. (142)

ووجه الدلالة: أن من أخلف وعده نكل عن قوله؛ فيدخل فيما ذمته الآية، وجعلته مقتاً، والمقت أشدُّ البغض، ولم يجعله سبحانه أشده حتى جعله أكبره وأفحشه، وهذه علامة الحرمة، وفيها دليل على وجوب الوفاء بالوعد. (143)

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الذم في الآية يتوجه إلى من وعد، وهو ينوي أن لا يفي بوعد، أو إلى من يمدح نفسه بما ليس فيه. (144)

(140) ينظر: الفتوحات الربانية، لابن علان، (256/6).

(141) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (334/5).

(142) الصف: ٢ - ٣.

(143) ينظر: الكشاف، للزمخشري، (523/4)، تفسير أبي السعود، (242/8)، تفسير

الخازن، (70/7).

(144) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (334/5)، عمدة القاري، للعيني، (329/1)،

الفروق، للقرافي، (58/4).



وأجيب: أن في سبب نزول الآية ما يدل على أن الذمّ جاء على الإخلاف، وترك الوفاء بالوعد، لا على الكذب في القول، فقد روى الدارمي عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أيّ الأعمال أحب إلى الله تعالى لعملناها، فنزلت سورة الصف. (145)

الثاني: أن الذمّ في الآية يتوجه إلى من يعد بأمرٍ واجب، ثم لا يفي به؛ كسداد دين. (146)

ويجاب: أن تارك الأمر الواجب مذمومٌ مطلقاً؛ وعد أو لم يعد.

(2) واستدلوا من السنة بدليلين:

الدليل الأول: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا وعد أخلف". (147)

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذمّ المنافقين، وجعل من علاماتهم التي يميزون بها إخلاف الوعد؛ فدلّ ذلك على أن إخلاف الوعد محرم، والوفاء به واجب.

(145) في كتاب الجهاد، باب الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال، (177/1)، برقم 663، قال ابن حجر: "إسناده صحيح"، فتح الباري، (641/8)، وينظر: الصحيح المسند من أسباب النزول، للوادعي، ص (247).

(146) ينظر: المحلى، لابن حزم، (30/8).

(147) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، (236/3)، برقم 2682، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، (78/1)، برقم 59.



ونوقش من وجهين:

الأول: أن الوعد الذي يذمّ صاحبه هو ما قصد الواعد الإخلاف عند عقده؛ لاشتماله على الكذب، لا من صدق في وعده، ثم طراً له أن لا يفعل. (148)

وأجيب: أن حمل إخلاف الوعد على الكذب مخالفٌ لظاهر الحديث؛ إذ جعل الإخلاف قسيم الكذب دليلٌ على أنه غيره. (149)

وأجيب عن هذه الإجابة: بأن الحديث جعل علامات المنافق ثلاث: واحدة تختص بفساد القول وهي الكذب، والثانية تختص بفساد الفعل وهي الخيانة، والثالثة تختص بفساد النية وهي إخلاف الوعد، وهذا يدل على أن صفة المنافق إنما هي نية إخلاف الوعد عند إنشائه. (150)

الوجه الثاني للمناقشة: أن المدح والذمّ إنما هو على الصفات والسجايا، فيحمل الحديث على من كان الإخلاف له سجيةً وخلقاً. (151)

الدليل الثاني: ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه أنه قال: دعيتني أمي يوماً، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدٌ في بيتنا، فقالت: ها، تعال أعطك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما أردت أن تعطيه؟"، قالت:

(148) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (314/2) .

(149) ينظر: الفروق، للقرافي، (58/4) .

(150) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (329/1)، الفتوحات الربانية، لابن علان، (257/6) .

(151) ينظر: الفروق، للقرافي، (58/4) .



أعطيه تمرًا، فقال لها رسول الله ﷺ: " أما إنكِ لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليكِ كذبة". (152)

ووجه الدلالة: أن إطلاق النبي ﷺ مسمى الكذب على إخلاف الوعد، يدل على أنه محرم. (153)

ونوقش: بضعف الحديث؛ لجهالة أحد رواته. (154)

القول الثالث: إذا كان الوعد مرتباً بسبب، وشرع الموعد في السبب لزم الوفاء بالوعد، وإلا لم يلزم.

وهو المشهور من مذهب المالكية. (155)

وذهب بعض الحنفية إلى وجوب الوفاء بالوعد إذا كان معلقاً، ولم يشترطوا الشرع. (156)

قال الباجي: "ولا يخلو أن يكون الوعد يدخل الإنسان في أمر، أو لا يدخله فيه، مثل أن يقول له: اشتر ثوباً، أو دابة، وأنا أعينك على ذلك

(152) أخرجه أحمد، (470/24)، برقم 15702، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، (298/4)، برقم 4991 .

(153) يراجع: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (358/4) .

(154) ضعفه الأرناؤوط وباجس في تحقيقهما لجامع العلوم والحكم، (484/2)، لجهالة مولى عبد الله بن عامر.

(155) ينظر: المدونة، لمالك، (270/3)، الاستذكار، لابن عبد البر، (161/5)، المنتقى، للبايجي، (227/3)، أحكام القرآن، لابن العربي، (242/4)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (116/11)، الفروق، للقرافي، (58/4) .

(156) ينظر: البحر الرائق، (339/3)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (247)، حاشية ابن عابدين، (277/5)، درر الحكام، لعلي حيدر، المادة (84)، (77/1) .



بدينار، أو أسلفك الثمن، أو أسلفك منه، كذا اتفق أصحابنا أن هذه
العدة لازمة، يحكم بها على الواعد". (157)

وفي درر الحكام: "المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة". (158)
واستدلوا من السنة، والمعقول:

(1) استدلوا من السنة: بقول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار". (159)
ووجه الدلالة: أن من الضرر الممنوع أن يترك الواعد وعده، بعد أن
شرع الموعد فيما طلبه منه.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يجب على من غرّ آخر، وظلمه أن
يغرم مالا. (160)

ويمكن أن يجاب: أن من اكتملت أهليته مسؤول عن التزاماته تجاه
الآخرين، وما يترتب بسببها من ضرر.

(2) واستدلوا من المعقول: أن الوعد المعلق بالشرط أقوى من الوعد
المجرد، فيكون لازماً بذلك؛ كلزوم العلة للمعلول.
القول الرابع: يجب الوفاء بالوعد ديانةً لا قضاء، فيثبت في ذمة الواعد،
ويجب عليه أدائه، ولا يطالب به عند القاضي.
وهو اختيار تقي الدين السبكي. (161)

(157) (227/3) .

(158) المادة (84)، (77/1) .

(159) أخرجه أحمد، (55/5)، برقم 2865، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى
في حقه ما يضر بجاره، (784/2)، برقم 2341، عن ابن عباس ؓ، وقواه ابن رجب في
جامع العلوم والحكم، ونقل تحسينه عن ابن الصلاح، (211-210/2) .

(160) ينظر: المحلى، لابن حزم، (28/8) .



فجمع بين الأدلة السابقة؛ بحمل الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالوعد على الوجوب فيما يدين المرء بينه وبين ربه، وحمل الأدلة التي دلت على عدم الوجوب على ما يطالب به المرء قضاءً.
سبب الخلاف:

قال ابن حجر: "وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض، أو قبله؟"،⁽¹⁶²⁾ فذهب الجمهور استحباب الوفاء بالوعد تخريباً على أن الهبة لا تلزم قبل القبض، ومذهب المالكية وجوب الوفاء بالوعد تخريباً منهم على أن الهبة تلزم قبل القبض.
والذي يظهر أن هناك أسباباً أخرى للخلاف في هذه المسألة؛ منها النظر إلى الضرر الحاصل للموعد، ومنها كذلك: الأدلة من الكتاب والسنة في ذمّ إخلاف الوعد، بل تلك الأخيرة أقوى في الدلالة على الوجوب من مجرد التخريب السابق، والله أعلم.
القول المختار:

والذي أختاره هو القول بوجوب الوفاء بالوعد مع القدرة؛ وخاصةً إذا ترتب على تركه ضرر بالغير؛ لقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث، ومما يدلّ عليه أيضاً أنّ جمعاً ممن قال بالاستحباب اشترط أن

(161) ينظر: الفتوحات الربانية، لابن علان، (259/6) .

(162) فتح الباري، (290/5)، وينظر: الأذكار، للنووي، ص (454) .



يستثني الواعد، وإلا أثم؛⁽¹⁶³⁾ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ
ذَلِكَ غَدًا (23) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾.⁽¹⁶⁴⁾

ومع ترجيح القول بأن الوعد ملزم برز إشكال؛ وهو هل يلزم الوعد في
المعاوضات كذلك، أو أنه لا يلزم إلا في التبرعات؟.

مسألة: هل يلزم الوعد في المعاوضات؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوعد لا يلزم في المعاوضات.

وهو مذهب القائلين بعدم لزوم الوعد مطلقاً؛ من الشافعية، والحنابلة،
وهو الظاهر من تطبيقات المالكية،⁽¹⁶⁵⁾ واختيار اللجنة الدائمة للإفتاء
بالمملكة العربية السعودية،⁽¹⁶⁶⁾ والهيئة الشرعية لشركة الراجحي،⁽¹⁶⁷⁾
وجمع من المعاصرين.⁽¹⁶⁸⁾

(163) ينظر: عمدة القاري، للعبيني، (329/1)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (345/9)،

المحلي، لابن حزم، (29/8).

(164) الكهف: 24-23.

(165) ينظر: الموطأ، لمالك، (958/4)، المنتقى، للبايجي، (39-38/5)، مختصر خليل،

ص (179)، بلغة السالك، للصاوي، (78/3).

(166) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (237/13).

(167) ينظر: قرارات الهيئة، (317-316/1).

(168) ومن رأى هذا القول: الشيخ عبد العزيز بن باز، ينظر: بيع المراجعة، للأشقر، منشور

في بحوث فقهية، (109/1)، ومحمد الأشقر، ينظر: المرجع السابق، (72/1)، وبكر أبو زيد،

ينظر: فقه النوازل، (72/2)، ورفيق المصري، ينظر: بيع المراجعة للأمر بالشراء، ص (27)،

وحسن الأمين، ينظر: الاستثمار اللاربي في نطاق عقد المراجعة، ص (86)، وعلي

السالوس، ينظر: المصدر السابق، (945/2)، ويوسف الشبيلي، ينظر: الخدمات



واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن الإلزام بالوعد في عقود المعاوضات يتضمن إسقاط شرط الرضا فيها، فيكون عقداً صورياً، يخرج عن حقيقة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، (169) (170) وإذا كان الشارع قد أعطى العاقد حق فسخ البيع بعد انعقاده بخيار المجلس وخيار الشرط، فكيف يسلب منه هذا الحق قبل انعقاد البيع؟. (171)

ويمكن أن يناقش من ثلاثة وجوه:

الأول: بأن الواعد - لما أنشأ وعده - ألزم نفسه باختياره ورضاه أن يمضي عليه العقد، وحصول الرضا عند الوعد يغني عن حصوله عند التعاقد.

والثاني: أنه يحل للمتعاقدين ترك خيار الشرط، وإسقاط خيار المجلس، ففي البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر"، (172)

الاستثمارية، (302/2)، وهو ظاهر رأي عبد الستار أبوغدة، ينظر: ندوة خطة الاستثمار، ص (28).

(169) النساء: 29 .

(170) ينظر: بيع المراجعة، للأشقر، (104/1).

(171) ينظر: الربا في المعاملات المالية، للسعيد، (1103/2).

(172) في كتاب البيوع، باب إذا لم يُوقت في الخيار، هل يجوز البيع؟، (84/3)، برقم

. 2109



ومعناه أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع، وسقط خيار المجلس. (173)

ويمكن أن يجاب: أن هذا سائغ فيما جعل حريماً للعقد من خيارات التروي؛ نختيار المجلس، وخيار الشرط، لا فيما هو شرط أساسي في العقد، وأهم أركانه، وهو حصول التراضي عند التعاقد.

والثالث: أن مثل هذا الاستدلال يرد في التبرعات، فقد يرغب الواعد في تغيير إرادته عند إنشاء التبرع، فيعجز عن ذلك، وينعدم الرضا، ولما لم نعتبر ذلك في التبرعات، لم تقوَ هذه العلة لمنع القول بالإلزام بالوعد في المعاوضات.

الدليل الثاني: أن الوعد - من جهة معناه - لا يتعلق إلا بالتبرعات، والقائلون بالإلزام به؛ وهم الحنفية والمالكية نصوا على ذلك، قال العيني (174): "الوعد في الاصطلاح: الإخبار بإيصال الخير في المستقبل"، (175) وقال ابن عرفة (176): "إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل". (177)

(173) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (333/4) .

(174) هو محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحنفي، المعروف بالعيني، بدر الدين، أبو الثناء، فقيه، وأصولي، ومحدث، ولي قضاء الحنفية بالديار المصرية، من تصانيفه: عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، توفي سنة 855هـ، ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي، (131/10)، البدر الطالع، للشوكاني، (294/2) .

(175) عمدة القاري، (220/1) .

(176) هو محمد بن محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي، أبو عبد الله، مقرئ، فقيه، أصولي، من تصانيفه: مختصر في الفرائض، ومختصر في أصول الدين، توفي سنة 803هـ، ينظر:



ويمكن أن يناقش: بأن كلامهم محمول على الغالب، وكل من وعد بأمرٍ لزمه، أو يقال: إن الوعد بالمعاوضة فيه المعنى العام لإيصال الخير إلى الناس، وجريان المعروف فيما بينهم؛ فدخل في كلامهم.

القول الثاني: أن الوعد يلزم في المعاوضات.

ذكره متأخرو الحنفية في تطبيقاتهم،⁽¹⁷⁸⁾ وبه صدر قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي،⁽¹⁷⁹⁾ ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد في الكويت،⁽¹⁸⁰⁾ وهو اختيار الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني،⁽¹⁸¹⁾ وبنك فيصل الإسلامي المصري،⁽¹⁸²⁾ ولمصرف قطر الإسلامي،⁽¹⁸³⁾ وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،⁽¹⁸⁴⁾ وجمع من المعاصرين.⁽¹⁸⁵⁾

الديباج المذهب، لابن فرحون، ص(337-340)، شذرات الذهب، لابن العماد، (38/7).

(177) فتح العلي المالك، لعليش، (254/1).

(178) ذكره في بيع الوفاء، ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (8/6)، مجمع الضمانات، للبغدادي، (530/1)، درر الحكم، لعلي حيدر، (138/1).

(179) المنعقد سنة 1399هـ، ينظر: بيع المراجعة، لمحمد الأشقر، منشور في بحوث فقهية، (77/1).

(180) المنعقد سنة 1403هـ، ينظر: دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، ص(105)، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص(22).

(181) ينظر: ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص(27).

(182) فتوى رقم (47)، ينظر: دليل الفتاوى، ص(105-107)، وتنتظر أيضاً: فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي، فتوى (3)، دليل الفتاوى، ص(107-108).

(183) فتوى رقم (53)، ينظر: الدليل الشرعي للمراجعة، لعز الدين خوجة، ص(115).

(184) المعايير الشرعية، ص(421)، وعُزي لأكثر الهيئات الشرعية، ينظر: موسوعة



واستدلوا بعدة أدلة:

الدليل الأول: أن الأدلة جاءت عامة في الأمر بالوفاء بالوعد، ودم تركه؛ وشمل عمومها التبرعات، والمعاوضات على السواء. ونوقش: بأن هذا العموم مشروط بأن لا يترتب على الوفاء بالوعد محذور؛ كالوقوع في بيع ما لا يملك، وهو حاصل في القول بلزوم الوعد في المعاوضات. (186)

الدليل الثاني: أن لزوم الوفاء بالوعد في المعاوضات أولى منه في التبرعات؛ لأن في ذلك استقراراً للمعاملات والعلاقات، (187) وقد جعل الحنفية الوعد في بيع الوفاء لازماً لحاجة الناس. (188) ونوقش من وجهين:

الأول: أن للموعد أن يدفع الضرر عن نفسه بخيار الشرط؛ (189) كما في جواب محمد بن الحسن لما سئل عن: "رجل أمر رجلاً أن يشتري

فتاوى المعاملات المالية، (53/1-1).

(185) ومن رأى هذا القول: سامي حمود، ينظر: بحث بيع المراجعة للآمر بالشراء، المصدر السابق، (1102/2)، وإبراهيم الدبوي، المراجعة للآمر بالشراء، المصدر السابق، (1054/2)، وعلي قرّة داغي، المصدر السابق، (951/2).

(186) ينظر: المراجعة للآمر بالشراء، للضري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة الخامسة، (1001/2)، بيع المراجعة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، المصدر السابق، (1150/2).

(187) ينظر: بيع المراجعة، لسامي حمود، المصدر السابق، (1107/2).

(188) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (8/6)، مجمع الضمانات، للبغدادي، (530/1)، درر الحكام، لعلي حيدر، (138/1).

(189) ينظر: المراجعة، للضري، (1002/2).



داراً بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر منه، بألف ومائة، نحاف المأمور إن اشتراها أن لا يرغب الأمر في شرائها، قال: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها، ويقبضها ثم يأتيه الأمر... والمشتري بشرط الخيار يتمكن من التصرف في المشتري؛ بالاتفاق"،⁽¹⁹⁰⁾ فلم ير طريقاً لإلزام الأمر، بل جعل المخرج في أخذ الخيار للمشتري، وعلى نحوه جاء كلام ابن القيم.⁽¹⁹¹⁾

والثاني: أن هذا الاستدلال قلبُ لقاعدة: يغتفر من الغرر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات،⁽¹⁹²⁾ حيث جعلنا المعاوضات أولى بذلك، مع أن منع الإلزام بالوعد في المعاوضات سببه ما فيه غرر وتغريب؛ كمواداه إلى بيع الإنسان ما لا يملك.⁽¹⁹³⁾

الدليل الثالث: أنه يترتب على عدم الإلزام بالوعد في المعاوضات ضرر على الموعد، وعلى الواعد أن يتحمل مسؤولية وعده، الذي صدر منه بمحض اختياره، ورغبته، وقد علق المالكية الإلزام بالوعد بترتب الضرر على الموعد؛ جراء إخلاف الواعد وعده.⁽¹⁹⁴⁾

(190) المبسوط، للسرخسي، (237/30) .

(191) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (23/4) .

(192) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (316/5)، إعلام الموقعين، لابن القيم، (8/2) .

(193) ينظر: بيع المراجعة، لرفيق المصري، (1152/2) .

(194) ينظر: المنتقى، للبايجي، (227/34)، أحكام القرآن، لابن العربي، (242/4)،

الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (116/11)، الفروق، للقرافي، (58/4) .



ونوقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الضرر لا يزال بمثله،⁽¹⁹⁵⁾ وإلزام الواعد بالوعد فيه دفع للضرر عن الموعد بإيقاعه على الواعد،⁽¹⁹⁶⁾ وكان ينبغي للموعد أن يبتعد عن المعاملات التي لا يطمئن فيها إلى الواعد، ولا يجد لها سوق رابحة. (197)

والثاني: أن الموعد هو الذي يتحمل نتيجة فعله الذي أقدم عليه، ومثاله: لو أن رجلاً أمر آخر أن يتلف مال غيره، فالمسؤولية يتحملها المأمور الفاعل، لا الأمر له؛ إذ كان عليه أن لا يقدم على شيء، ثم يتعذر بأن فلاناً هو الذي أمره. (198)

والثالث: أن الملكية الذي أوجبوا الوفاء بالوعد إذا كان على سبب، منعوا من الإلزام به في المعاوضات، فيما يترتب عليه ارتكاب محظور، فقد ذكر مالك - رحمه الله - في الموطأ أنه بلغه أن رجلاً، قال لرجل: ابع لي هذا البعير بنقد، حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه، ونهى عنه،⁽¹⁹⁹⁾ قال الباجي: "أدخله في باب بيعتين في بيعة، ولا يمتنع أن يوصف بذلك، من جهة أنه انعقد بينهما أن المتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل، بأكثر من ذلك الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع، تضمن بيعتين إحداهما

(195) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص (195) .

(196) ينظر: الربا في المعاملات المالية، للسعيدى، (1106/2) .

(197) ينظر: بيع المراجعة، للأشقر، (106/1) .

(198) ينظر: المصدر السابق، (88/1) .

(199) الموطأ، (958/4) .



الأولى، وهي بالنقد، والثانية المؤجلة، وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده
"،⁽²⁰⁰⁾ فجعل الوعد في حكم العقد.
ثم إن المالكية من أشد المذاهب في الأخذ بقاعدة سد الذرائع،
وخصوصاً الربوية منها،⁽²⁰¹⁾ وقد عقدوا لها أحكاماً خاصة باسم بيع
الآجال، وفي مثل هذا الوعد يقول خليل⁽²⁰²⁾: "وكره خذ بمائة ما
بثمانين، أو اشتريها، ويومئ لتريجه"،⁽²⁰³⁾ قال الصاوي⁽²⁰⁴⁾: "حاصله أنه
إن عين له قدر الربح حرم، وأما إن سمي ربحاً، ولم يعين قدره كره، وأما
إن أوماً من غير تصريح بلفظه؛ نحو: ولا يكون إلا خيراً؛ فجائز"،⁽²⁰⁵⁾
فأجازوا الوعد في المعاوضة مع الإيماء بالربح، دون تصريح، فكيف
بالإلزام!

بل جاء في حاشية الدسوقي⁽²⁰⁶⁾ ما هو أصرح من ذلك، قال في
شأن بيع الوفاء: "بأن يشترط البائع على المشتري أنه متى أتى له بالثمن ردّ

(200) المنتقى شرح الموطأ، (39-38/5) .

(201) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (33-30/29)، الاعتصام، للشاطبي، (211/1) .

(202) هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي، المعروف بالجندي، ضياء الدين،
أبو المودة، فقيه، من تصانيفه: المختصر في فروع الفقه المالكي، توفي سنة 767هـ، ينظر:
الديباج، لابن فرحون، ص(115)، نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص(112) .

(203) مختصر خليل، ص(179) .

(204) هو أحمد بن محمد الصاوي المصري الخلوئي، فقيه مالكي، من تصانيفه: بلغة السالك
لأقرب المسالك في فروع الفقه المالكي، وحاشية على جوهرة التوحيد للقاني، توفي سنة
1241هـ، ينظر: الأعلام للزركلي، (246/1)، معجم المؤلفين، لكحالة، (111/2) .

(205) بلغة السالك، (78/3) .

(206) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، فقيه، ونحوي، من تصانيفه: حاشية على



المبيع له، فإن وقع ذلك الشرط حين العقد، أو توطأ عليه قبله كان البيع فاسداً.. وأما إذا تبرع المشتري للبائع بذلك بعد البيع؛ بأن قال له بعد التزام البيع: متى رددت إليّ الثمن دفعتُ لك المبيع، كان البيع صحيحاً، ولا يلزم المشتري الوفاء بذلك الوعد، بل يستحب فقط". (207)

الدليل الرابع: أن الوعد لا يعتبر عقداً، ولا هو بمثابة العقد؛ لا من حيث القوة الملزمة له في الحال، ولا من حيث ترتب الأثر عقبه: (208)

(1) فهو في الحال: يختلف عن العقد، فالوعد إنشاء الموعود به في المستقبل، أما العقد فيترتب أثره في الحال، (209)، قال القرافي: "الوعد إنما يتعلق بالمستقبل"، (210) وقال عليش (211): "وأما العدة فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئاً الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل". (212)

مغني اللبيب، وحاشية على شرح الدردير، توفي سنة 1230هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي، (17/6)، معجم المؤلفين، لكحالة، (292/8).

• (207) (71/3)

• (208) ينظر: الوعد وأحكامه في الفقه الإسلامي، لنزيه حماد، ص (154).

• (209) ينظر: التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة، لعطية فياض، ص (71).

• (210) الفروق، (53/4).

(211) هو محمد بن أحمد بن محمد عَليش المالكي الأزهري، أبو عبد الله، فقيه، نحوي، له

هداية السالك، توفي سنة 1299هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي، (19/6)، معجم المؤلفين،

لكحالة، (12/9).

• (212) فتح العلي المالكي، (254/1)، وينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (334/5).



(2) ومن حيث ترتب الأثر على الوعد، فإنه يختلف عن العقد في أمور:

أ- أن محل الوعد - قبل تسليمه للواعد - ملك للموعد، وقبضه، وضمائنه عليه، ولو كان عقداً، لما كان الحكم كذلك. (213)

ب- أن الطرفين لا يكتفيان بالوعد الملزم؛ لثبوت انتقال الملكية، بل لا بدّ أن ينشأ عقداً بعد ذلك. (214)

ج- أن للموعد إذا امتنع الواعد عن وعده أن يتصرف بمحل الوعد، ويطلبه بالتعويض، ولو كان الوعد الملزم عقداً ما تمكن من التصرف فيه. (215)

د- وللموعد كذلك في حالة إخلاف الواعد أن يطلبه بتعويض ما أصابه من الضرر؛ جراء النكول عن وعده، ولو كان عقداً لطلبه بالعرض. (216)

ويمكن مناقشة ما سبق: بأن هذه الفروق لا تؤثر في أصل الحكم على الوعد الملزم بأنه عقد؛ لأن حقيقة العقد مرتبطة بحدوث اتفاق بين

(213) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لابن منيع، ص (138) .

(214) ينظر: مناقشة موضوع المراجعة للأمر بالشراء، لسامي حمود، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (2/1559) .

(215) ينظر: ندوة خطة الاستثمار، ص (28)، الدليل الشرعي للمراجعة، لعز الدين خوجة، ص (114) .

(216) ينظر: الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المراجعة، لعبد الستار أبو غدة، منشور في بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ص (337) .



إرادتين على إنشاء أثر شرعي في محل؛⁽²¹⁷⁾ فحيث ثمّ إلزام بين طرفين فثمّ عقد، يدل على ذلك أمران:

- أ- أن الفقهاء عرفوا العقد بالالتزام، وما دام الوعد ملزماً لإرادتين فهو بمثابة العقد، قال الزركشي في تعريف العقد: "ارتباط الإيجاب بالقبول الإلزامي؛ كعقد البيع، والنكاح، وغيرهما"،⁽²¹⁸⁾ بل هذا هو أصله في اللغة كذلك، قال ابن فارس⁽²¹⁹⁾: "وعقدة النكاح وكل شيء: وجوبه، وإبرامه، والعقدة في البيع: إيجابه"،⁽²²⁰⁾ وقال الطاهر بن عاشور: "وحقيقته أن العقد هو ربط الحبل بالعروة ونحوها، وشدّ الحبل في نفسه أيضاً عقد، ثم استعمل مجازاً في الالتزام، فغلب استعماله حتى صار حقيقة عرفية... فالعقد في الأصل مصدر سمي به ما يعقد، وأطلق مجازاً على التزام من جانين لشيء، ومقابل".⁽²²¹⁾
- ب- وعلى هذا جرت تطبيقات الفقهاء وأحكامهم، إذ جعلوا الإلزام من أهم صفات العقد؛ فحيث ثمّ إلزام بين طرفين فثمّ عقد، فمن ذلك:

(217) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، ص (29)، المادة (104)، الكليات، للكفوي، ص (200)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (199/30).

(218) المنثور، (397/2).

(219) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، من تصانيفه: مقاييس اللغة، والصاحبي، توفي سنة 395هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (103/17)، الوافي، للصفدي، (181/7).

(220) مقاييس اللغة، (86/4).

(221) التحرير والتنوير، (75-74/6).



- قول الشافعي - رحمه الله - : "وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة، فقال: اشترِ هذه، وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه... وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخٌ، من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه على مخاطرة، أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا". (222)

- والمالكية يمنعون الوعد في كل ما لا يصح وقوعه في الحال؛ كالنكاح في العدة، وبيع ما ليس عند البائع، والبيع وقت نداء الجمعة، (223) وهذا دليل على أنهم جعلوه كالعقد، أو كالحریم للعقد. (224)

الدليل الخامس: واستدلوا كذلك بنقلين عن إمامين من أئمة الفقه: الأول: نقلٌ عن الإمام الشافعي - رحمه الله -، قال في الأم: "وإذا تواعد الرجلان الصرف، فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة، ثم يُقرَّأها عند أحدهما حتى يتبايعاها، ويصنعا بها ما شاء". (225)

(222) الأم، (39/3) .

(223) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (138/5)، مواهب الجليل، للخطاب، (413/3)، إيضاح

المسالك، للونشريسي، ص (114-115) .

(224) وقد اعتبر القانون أيضاً الالتزام بالتعاقد عقداً، ينظر: الوسيط في شرح القانون

المدني الجديد، لعبد الرزاق السنهوري، (137/1 - 138)، مصادر الالتزام، لعبد الحي

حجازي، ص (19) .

(225) (32/3) .



والثاني: نقلٌ عن ابن حزم - رحمه الله -: "والتواعد في بيع الذهب بالذهب، أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز؛ تبايعاً بعد ذلك، أو لم يتبايعاً؛ لأن التواعد ليس بيعاً". (226)

ونوقش: أنه ليس في أيٍّ من النقلين دليلٌ على التفريق بين الوعد والعقد؛ لأن كلا الإمامين لا يرى الإلزام بالوعد، (227) بل وسبق تصريح الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه متى "تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخٌ". (228)

وجرُّ خلاف الفقهاء في جواز التواعد على بعض المعاملات الممنوعة، ثم جعل هذا الوعد ملزماً تليقاً بين أكثر من مذهب، مؤداه حالة مركبة، لا يقرّها أحد من الفقهاء. (229)

القول الثالث: أن الوعد في المعاوضات يلزم أحد الطرفين، دون الآخر. وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، (230) وأخذت به الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بالسودان، (231) واختاره بعض المعاصرين. (232)

(226) المحلى، (513/8) .

(227) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (390/5)، المحلى، لابن حزم، (28/8) .

(228) الأم، (39/3) .

(229) راجع قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، بشأن التليق، ضمن مجلة المجمع، الدورة

الثامنة، (640/1) .

(230) ينظر: مجلة المجمع، الدورة الخامسة، (1599-1600/2) .



واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن الوعد من طرفٍ واحد لا يسمى عقدًا، ولو كان ملزمًا، أما إذا ظهر توجه الطرفين إلى قصد إنشائه، والالتزام بآثاره، فهو عقد شرعي، وإن سمي وعدًا ملزمًا؛ إذ العبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ.

ونوقش: أننا إذا أجزنا إلزام طرف، فقد يعود ذلك إلى إلزام الواعد بوعده، فيؤول إلى النتيجة نفسها للقول السابق. (233)

والدليل الثاني: تفريق المالكية - رحمهم الله - بين المواعدة والعِدَّة، فالمواعدة كالعقد لا تصح عندهم في ما لا يصح وقوعه في الحال، أما العِدَّة فهي ملزمة إن كانت على سبب، ودخل الموعد في كلفةٍ بسببها، قال الخطاب: "وحرم التصريح بخطبة المعتدة ومواعدها... والمواعدة: أن يعدَّ كل منهما صاحبه بالتزويج، فهي مفاعلة، لا تكون إلا من اثنين، فإن وعد أحدهما دون الآخر، فهذه العِدَّة، وسيأتي أنها مكروهة، وما ذكره من تحريم المواعدة، هو ظاهر الآية". (234)

(231) ينظر: الدليل الشرعي للبرابجة، لعز الدين خوجة، ص (114)، واشترطت أن يكون الإلزام للمصرف لا للأمر بالشراء، ينظر: الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، ص (187).

(232) ومن رأى هذا القول: الصديق الضير، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (1001/2)، وأحمد علي عبد الله، ينظر: المصدر السابق، (955/2).

(233) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (301/2).

(234) مواهب الجليل، (413-412/3).



ونوقش: أن المالكية لا يقولون بالإلزام بالعدة في عقود المعاوضات، وقد سبق نقل هذا عنهم،⁽²³⁵⁾ وفي فتح العلي المالك نقلاً عن الخطاب ما يدل على حصر الالتزام بالوعد بأبواب التبرعات، قال - رحمه الله -: "مدلول الالتزام لغةً: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له، وهو بهذا المعنى شامل للبيع، والإجارة، والنكاح، وسائر العقود، وأما في عرف الفقهاء: فهو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً، أو معلقاً على شيء؛ فهو بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم".⁽²³⁶⁾

القول المختار:

أن الوعد يلزم مطلقاً لعموم الأدلة، لكن دخول الوعد الملزم في المعاوضات له خصوصية أخرى؛ من جهة أنه يحمل معنى العقد بين طرفين، وعقود المعاوضات يحتاط فيها ما لا يحتاط في عقود التبرعات؛ لقيامها على المشاحة، فلا يحل وعد ملزم في حال لا يحل إنشاء العقد فيه؛ لأنه بمعناه، وهو ما خرج به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: "المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه"،⁽²³⁷⁾ وجاء ضمن المعايير الشرعية: "تحريم المواعدة الملزمة في مبادلة العملات،

(235) ينظر: ص (324-325) .

(236) (217/1) .

(237) مجلة المجمع، الدورة الخامسة، (1600/2) .



هو ما عليه جمهور الفقهاء؛ لأن المواعدة الملزمة من طرفي المبادلة تشبه العقد". (238)

فكل معاملة لا يحل فيها إنشاء العقد حالاً لا يحل فيها الوعد الملزم، ولا المواعدة الملزمة؛ لأنه لا فرق بينهما، بل فعل ذلك من الحيل التي لا تغني عن الحق شيئاً، ويعجبني أن أنقل كلمة للدكتور رفيق المصري فيمن يتعاطى هذه الحيل، يقول: "فكلما أعيتهم استباحة عقد محرم، فهم يقولون: نجعل العقد وعداً، ثم نجعل الوعد ملزماً، وإذا بالحرام يصير حلالاً! فكما يقال: إن آخر الطب الكي، فكذلك آخر الفقه: الوعد الملزم... يا له من مفتاح سحري". (239)

ودعوى أن الوعد ليس بملزم في العقود المصرفية يصدقها عدم ترتب آثار العقد الصحيح عليه، ويكذبها ما هو بضد ذلك:

- أ- فإذا كان الموعد لا يستطيع أن يبيع لغير الواعد، ولا بغير ما اتفقا عليه من ثمن، ولو زادت القيمة، فالوعد ملزم. (240)
- ب- وإذا كان الواعد يتحمل الضرر الناتج عن عدم وفائه بوعدده، فهو ملزم، (241) ومنه أن يُغرم الواعد في حالة نكوله النفقات التي تحملها الموعد؛ كنفقات الشراء، والنقل، وفرق السعر، فيما لو

(238) ص (11) .

(239) المجموع، ص (404 - 405) .

(240) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (292/2) .

(241) ينظر: المجموع، لرفيق المصري، ص (404) .



باعها الموعود بأقل من قيمة شرائها، تحت اسم نفقات، أو رسم،
أو غير ذلك. (242)

ج- وإذا عُنُونِ النموذج الموقع عليه بينهما بأنه وعد، ثم نُصِّ في
ديباخته وبنوده أنه عقد، أو اتفاق، أو عبارات تدل على الالتزام
به، فهو وعد ملزم. (243)

د- وإذا كان الواعد لا يستطيع النكول عن وعده، ويلزم به
قانوناً، فهو ملزم. (244)

ه- وإذا رتب الموعود على امتناع الواعد عن إنشاء عقد الشراء
- مثلاً - بعد وصول البضاعة أن يبيعها لحساب الواعد، ويجعل
الزائد ربحاً له، كان ذلك دليلاً على أن هذا الوعد ملزم، وعلى
إعطائه أحكام العقد، الذي يترتب عليه الملك. (245)

و- وأي محاولة لإلزام الطرف الآخر بوفاء الوعد؛ سواء عن
طريق مذكرة تفاهم، أو وعد، يعتبر جزءاً لا يتجزأ عن العقد، أو
تعهد بالشراء، أو أخذ رهن منه، أو عربون، أو مطالبته بضامن،
فهو إلزام صريح، أو ضمني. (246)

(242) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (292/2) .

(243) انظر بعض النماذج: الربا في المعاملات المالية، للسعيدى، (1108/2 - 1118) .

(244) ينظر: شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة، لعبد الرحمن عبد
الخالق، ص (107) .

(245) ينظر: الربا في المعاملات المالية، للسعيدى، (1119/2) .

(246) ينظر: بيع المرابحة، الأشقر، (109/1)، المجموع، لرفيق المصري، ص (407) .



وقد صُنعت من هذه الصيغة بدائل كثيرة، في: المراجعة، والصرف،
والإجارة التمويلية، والتأمين، وسندات المقارضة، وغيرها. (247)

(247) ينظر: المراجعة، لرفيق المصري، (1152/2) .

